القيم المقاصدية الغائية المتضمنة في النفقات الشرعية

دراسة تطبيقية وفق ما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية

الدكتور

أسامة رضوان محمد الجوارنه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية

الأردن

الملخص:

هذه الدراسة هي دراسة فقهية تربوية قانونية من مسائل التشريع الإسلامي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحاكم الشرعية، والقضاء الشرعي الأردني، والتي بنيت أحكامها على أحكام التعاون والتكافل الاجتماعي ورفع المشقة والحرج عن الناس، وانعكاسات ذلك على الفرد والأسرة في المجتمع المسلم، وذلك باتباع المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي العملي، ركزت على القيم المقاصدية الغائية المتضمنة في النفقات الشرعية – نفقات الأقارب - من الأب، والأم، وغيرهم من درجات الأقارب، مدعمة بمواد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، وإجراءات التقاضي والسير بتلك الدعاوى في المحاكم الشرعية الأردني، مع القرارات الاستئنافية الصادرة في ذلك، مع مراعاة قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

الكلمات المفتاحية: قانون، الأحوال الشخصية، المقاصد، الأقارب، النفقات، القيم.

The ultimate objective values included in legitimate expenditures An applied study according to what is conducted by the Jordanian Sharia courts.

Summary:

This study is a jurisprudential, educational, legal study of issues of Islamic legislation closely linked to the Sharia courts and the Jordanian Sharia judiciary, and whose rulings are based on the provisions of cooperation and social solidarity and the removal of critical hardship from people, and the repercussions of that on the individual and the family in Muslim society, by following the inductive and deductive approaches. Practical analysis, focused on the ultimate purposeful values included in the legal expenses - the expenses of relatives - from the father, mother, and other degrees of relatives, supported by the articles of the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 AD, and the procedures for litigation and the conduct of these cases in the Jordanian Sharia courts, with the appellate decisions. Issued in this regard, taking into account the Jordanian Sharia Procedures Law No. 31 and its amendments until 2016 AD.

Keywords: law, personal status, purposes, relatives, expenses, values.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق : ٥)، أتم علينا نعمه ،وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (**مَنْ يردِ الله به خيراً يُفَقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمَّة قائمة على أمْرِ الله لا يَضُرُّهم مَنْ خالفَهُم حتى يأتي أمرُ الله**)(١).

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. حيث أفاد الشاطبي: " أن الهدف الأسمى من وضع الشرائع عموما إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا " (٢).

وهذا ثابت باستقراء نصوص الشريعة وتأتي هذه الدراسة في جانب معين من جوانب المصالح والتيسير في مجال فقه القضاء الشرعي عموما وفي المحاكم الشرعية الأردنية وذلك استنادا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، والقرارات الاستئنافية المتعلقة بهذا الخصوص، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

---

(١) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩) . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية رضي الله عنه. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م. مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

(٢)– الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٦ بتصرف.

مشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية:

١. ما القيم المقاصدية الغائية المتعلقة بالنفقات الشرعية المتعلقة بالأقارب والوالدين من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م؟ وما إجراءات التقاضي والسير بالدعوى: في دعاوى نفقة الأب والأم، وكيف يتم إعداد نموذج ضبط إخبار في دعوى نفقة أب، وما هو المعيار في التفاوت في مسألة اليسار والإعسار، وكيف يتم إعداد نموذج لقرار (حكم) نفقة أب صدر غيابيا، وما القرارات الاستئنافية في دعاوى نفقة الوالدين؟

٢. ما الدفوع التي يمكن إثارتها في دعاوى نفقة الأب والأم؟ وكيف نجهز لائحة دعوى نفقة أم؟ وما القرارات الاستئنافية الواردة في قضية طلب نفقة أم؟ وكيف تم إعداد نموذج إعلام حكم (قرار) نفقة أب أو أم ؟ وكيف يتم التحايل في النفقات؟ مع بيان ذلك بنموذج دعوى نفقة أب رفضت للتحايل بحسب نص المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولعدم وجود خصومة حقيقية وإنما لتهريب الأموال، وما القيم المقاصدية المتضمَنة في نفقات الأقارب؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في مسألة هامه من المسائل المالية ألا وهي القيم المقاصدية والتربوية المتضمنة في نفقات الأقارب في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م.

حيث يقع عنوان هذه الدراسة ضمن دائرة اهتمام الطلبة والدارسين والقانونيين.

الدراسات السابقة:

١. دراسة لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف، بعنوان : " **كتاب النفقات** " وهو أصل لجميع الدراسات المتعلقة بالنفقات، رغم عدم اشتماله على قضايا تطبيقية

عملية في مجال النفقات القضـائية، ومع ذلك فإن كتاب النفقات يقع في مركز اهتمام الباحثين والدارسين المنشغلين بدراسة التخصصات الفقهية؛ حيث يقع كتاب النفقات ضـمن نطاق تخصـص علوم أصـول الفقه والتخصـصـات وثيقة الصـلة من فلسـفة إسلامية وعقيدة وعلوم قرآنية وغيرها من فروع التخصصات الإسلامية.

٢. دراسة للدكتور زكريا ضيف الله الشرع (٢٠٠٢م)، بعنوان: " **المبادئ التربوية للإنفاق في ضـوء التربية الإسـلامية** " وهي دراسـة تربوية في ضـوء الشـريعة الإسـلامية، ركزت على المبادئ والقيم التربوية للإنفاق، دون ربط الجانب التربوي الشـرعي بالجانب القانوني القضائي.

حيث هدفت تلك الدراسـة إلى إبراز المبادئ التربوية للإنفاق في ضـوء التربية الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

١- بيان مفهوم الإنفاق في ضوء التربية الإسلامية.

٢- الوصـول إلى أبواب الإنفاق ومصـارفه، وقد تم حصـرها بأبواب عدة: النفس، الفرع على الأصـل، الأصـل على الفرع، الزوجات، الأقارب والأرحام، الفقراء والمساكين، في سبيل الله، ابن السبيل، السائلين، في الرقاب، اليتامى.

٣- بيان دوافع الإنفاق:

أ. الدافع الديني الإيماني.

ب. النمو والزيادة.

ت. العمارة والاستخلاف.

حيث جاءت هذه الدراسة للتركيز على القيم المقاصدية الغائية القانونية المتضَمَنَة في النفقات الشرعية - نفقات الأقارب – ربطا للجانب التربوي الشرعي بالجانب القانوني القضـائي، من خلال التطبيق العملي لها من خلال المحاكم الشـرعية الأردنية، وقانون الأحوال الشـخصـيـة الأردني الجديد المعدَل رقم 15 لعام 2019م، وذلك وفقا لآخر التعديلات التي قام بها المشَرِع الأردني في دائرة قاضي القضاة الأردنية.

حيث جاءت الدراسات الأجنبية في قواعد البيانات سكوبس المتعلقة بموضوع الدراسة تدور حول مجموعة من المقاصد والأهداف، حيث كانت محاورها تدور حول إصلاح قانون الأسرة، وكانت الدراسة عامة (١)، وإعادة تنظيم المحاكم الشرعية(٢)، وطرق تنفيذ أحكام القضاء بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية(٣)، والقواعد الإسلامية والقانون العام(٤)، والمحاكم الشرعية والممارسات الحديثة وآفاق المستقبل(٥)، والتعددية القانونية دراسة المحاكم الشرعية(٦)، وكلها دراسات عامة غير متخصصة بموضوع الدراسة.

---

(١) – Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society ٢٥, no. ٣ (٢٠١٨): ٢٧٤-٣٠٩. https://brill.com/view/journals/ils/٢٥/٣/article-p٢٧٤_٤.xm

(٢) – Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

(٣) – Methods of implementing civil judicial decisions, a study about Jordanian law and Islamic Sharia

(٤) – Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society ٢٤, no. ٣ (٢٠١٧): ٢٥٤-٢٨٦. https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml

(٥) – Sharia Courts: Modern Practice and Prospectives in Russia

(٦) – Shahar, Ido. "Legal pluralism and the study of shari'a courts." Islamic Law and Society ١٥, no. ١ (٢٠٠٨): ١١٢-١٤١. https://brill.com/view/journals/ils/15/1/article-p112_5.xml

Abuanzeh, Amal. " The rationale for detention in the Jordanian Code of criminal procedure: A comparative study with French law." Heliyon 8, no. 10 (2022): e11164. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e11164

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بنفقة الأقارب، وبيان إجراءات التقاضي والسير بالدعوى: في دعاوى نفقة الأب والأم، وكيفية إعداد نموذج ضبط إخبار في دعوى نفقة أب، وبيان المعيار في التفاوت في مسألة اليسار والإعسار، وكيفية إعداد نموذج لقرار (حكم) نفقة أب صدر غيابيا، ودعم ذلك ببعض القرارات الاستئنافية في دعاوى نفقة الوالدين، ثم بيان بعض الدفوع التي يمكن إثارتها في دعاوى نفقة الأب والأم، وكيفية إعداد لائحة دعوى نفقة أم، ودعم ذلك ببعض القرارات الاستئنافية الواردة في ذلك، وكيفية إعداد نموذج إعلام حكم (قرار) نفقة أب أو أم، وكيفية التعامل مع قضايا التحايل في النفقات من خلال نموذج دعوى نفقة أب رفضت للتحايل بحسب نص المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولعدم وجود خصومة حقيقية وإنما لتهريب الأموال، وفي نهاية الدراسة تم إبراز بعض القيم التربوية المقاصدية المتضمَنة في نفقات الأقارب، وذلك من خلال قضايا واقعية من المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج البحث:

سلكت في دراستي هذه المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، والتطبيق:

أ. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع النصوص الشرعية والقانونية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، والمتعلقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ب. **المنهج الاستنباطي التحليلي العملي**: وذلك من خلال متابعة كيفية تطبيق المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال قضايا حقيقية من قضايا المحاكم كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، مبحثين، ومجموعة من المطالب، وخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات، كما تضمنت الخطة التعريف بموضوع الدراسة، ومشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها، والدراسات السابقة، وأهميتها، ومنهج الدراسة، فكانت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقيم المقاصدية، وتوضيحات في نفقة الأقارب والوالدين من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: الدفوع، ولوائح الدعوى، والقرارات الاستئنافية، والنماذج المتعلقة بنفقات الأقارب، والقيم التربوية المقاصدية المتضَمنة فيها، وفيه سبعة مطالب.

الخاتمة: حيث اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالقيم المقاصدية الغائية وعلاقتها بالمصالح الشرعية مع توضيحات في النفقات الشرعية ـ نفقة الأقارب والوالدين ـ من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م.

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول

التعريف بالقيم المقاصدية وعلاقتها بالمصالح الشرعية.

لقد وجدت دراسات تتحدث عن تطوير وإصلاح النظام القضائي والقانوني من خلال بعض النظريات، المستندة لبعض المناقشات البرلمانية، والخطب الملكية، حتى صدر التعديل الأخير في القانون الشرعي الأردني، وباستخدام نظرية الممارسة لبيير بورديو كإطار نظري، أوجدت روابط بين هيكل النظام القانوني الأردني، وعمليات إصلاح قانون الأسرة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، وتطوير محتوى قانون الأسرة، من خلال دائرة قاضي القضاة، باعتبارها مؤسسة حكومية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في الإشراف على المحاكم الشرعية التي تطبق قانون الأسرة الإسلامي، وقد هيمن قانون العدالة على عملية الإصلاح التي انتهت بإصدار **قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ م**، والتي سمحت بالسيطرة على عملية الإصلاح بالتأثير على محتوى القانون، استنادا إلى مصادر مكتوبة مثل قوانين الأسرة الأردنية، والقوانين الإجرائية، ومحاضر المناقشات البرلمانية، والخطب الملكية[١].

(١) Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society ٢٥, no. ٣ (٢٠١٨): ٢٧٤-٣٠٩. https://brill.com/view/journals/ils/٢٥/٣/article-p٢٧٤_٤.xml

أما **القيم لغة** تعني: مفردها قيمة، والْقِيَمَة :كلمة أصلها الاسم، قِيَمٌ (في صورة جمع تكسير وجذرها) قوم، وجذعها قيم (وتحليلها) ال، قي، مة ، القِيَمةُ واحدة القِيَمِ؛ وأصل الياء واو لأنه يقوم مقام الشيء .فيقال: قَوَّمْتُ السلعة، أي أعطيتها قيمة [١].

أما **القيم اصطلاحا** فهي: " معيار لمعرفة الصالح من الفاسد، وهي تختص بالحياة الإنسانية بالذات ولا يعرفها الحيوان " [٢].

فالقيم من التقييم وتقدير الأمر، فنقول أحيانا هذا عمل قيّم أي ذو قيمة عالية [٣]، والخصال العامة الإيجابية التي نريد أن التمسك بها في حياتنا اليومية، كالمساواة والحب والمسؤولية والإبداع والأمان إلخ..

وبين القيم والمبادئ عموم وخصوص، فالقيم هي خطوط عريضة، والمبادئ هي تفاصيل هذه الخطوط العريضة فمثلاً لو كانت إحدى قيم الإنسان هي العدالة، ستكون أحد مبادئه في الحياة هي الوقوف في وجه الظلم في مجتمعه وعدم السكوت عنه مهما كانت العواقب[٤] وتختلف القيم والمبادئ في كون القيم دائماً إيجابية وخيرة وجيدة، أما المبادئ فقد تكون إيجابية أو سلبية بحسب صاحبها[٥]، فالمبادئ والقيم قريبان في المعنى، ولكنهما يختلفان في التفاصيل.

وللإنسان قيم حقيقية يبني عليهما حياته، على الإنسان أن يعرفها، ومن ثم يستطيع أن يُفعّل هذه القيم في حياته عن طريق سؤال نفسه بعض الأسئلة[٦]:

---

(١) – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، مختار الصحاح، مادة : ق، ي، م .

(٢) – https://mawdoo٣.co

(٣) – مجلة الشروق، جواهر آل ثاني، القيم قبل المبادئ، ٧ ديسمبر ٢٠٢١، بتصرف .

(٤) – مجلة الشروق، جواهر آل ثاني، القيم قبل المبادئ، بتصرف .

(٥) – مجلة الشروق، جواهر آل ثاني، القيم قبل المبادئ، بتصرف .

(٦) – أنظر : https://m.al-sharq.com/opinion/٠٧/١٢/٢٠٢١ .

وأنظر الكاتبة الأمريكية برينيه براون في كتابها DARE TO LEAD

١." ما السلوكيات الثلاث التي أستطيع أن أقوم بها كي أعزز هذه القيم في حياتي؟
٢." ما السلوكيات الثلاث التي تناقض هذه القيم والتي قد أفعلها في حياتي؟ "
٣." متى التزمت فعلاً بهذه القيم في حياتي؟ "

لهذا نخلص إلى نتيجة بأن قيم الإنسان ومبادئه هي خريطة طريقه إن كانت قيمه ومبادئه واضحة، بأن الطريق أمامه، وإن غمرها الضباب، تاه الإنسان وتشتتت أفعاله. وما إن يتصرف الإنسان وفق قيمه ومبادئه أصبح له قيمة، أمام نفسه قبل الآخرين. أما الإنسان الذي لا يتصرف بقيمه ومبادئه، فلا يلقى قيمة ولا احتراما كيف للإنسان أن يتصرف بلا قيم؟ (١).

أما **المقصد لغة** يعني: الاعتزام؛ والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان، أو جور، فقصدت الشيء له، واليه، قصدا، من باب(ضرب) طلبته بعينه واليه قصدي، ومقصدي، بفتح الصاد، والجمع مقاصد(٢).

فنظرية " المقصودات " الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي؛ يقال: المقصود بالكلام ويراد به مدلول الكلام، وجمعه؛ المقصودات، وهي: المضامين الدلالية: وهو ضد الفعل " لغا ".

ونظرية " **المقاصد** " والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة ": وهو ضد الفعل " لها "(٣).

---

(١) – https://m.al-sharq.com/opinion/٠٧/١٢/٢٠٢١

(٢) – ابن منظور، جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م . الفيومي ، احمد بن محمد : المصباح المنير ، ، ج ٢ ص ٥٠٤ ، مطبعة مصطفى حلبي .

(٣) – عبد الرحمن طه ، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص ٩٨، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء . جحيش ، بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧٠ و ٧١ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

أما **المقاصد اصطلاحا**؛ كان **قدامى العلماء** يعبرون عن كلمة " مقاصد الشريعة " بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لهذا لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية، والأصولية، تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق، من قبل كافة العلماء أو اغلبهم، أما **المعاصرون**: فقد ذكروا تعريفات تتفاوت في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها(١).

والمتتبع لمن كتب في المقاصد من الأوائل، لا يكاد يقف على تعريف محدد لمصطلح المقاصد، كأمثال العز بن عبد السلام، والشاطبي، ويعود ذلك إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم، حيث كان مبثوثا في ثنايا مباحث المناسبة، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، أما الشاطبي فقد كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء، فهو إذا لم يعمد إلى وضع حد، أو رسم للمقاصد، بل بدأ مباشرة ببيان المقاصد من خلال بيان أقسامها، وقسمها إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف، ليجمع مدلول المقاصد الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية للخطاب الشرعي(٢)، لهذا يقول الشاطبي : " ألا ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب "(٣).

ثم انتهض المحدثون لتناول المقاصد، وصياغة نظريتها بقالب حديث، وعلى رأس هؤلاء يأتي محمد الطاهر بن عاشور، فجميع تعريفات للمقاصد الشرعية تدور حول: المعاني، والحكم، والأهداف، والغايات، والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة

---

(١) – الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ، ج ١ ، ص ٤٧ . سانو ، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٤٣١ – ٤٣٤، دار الفكر المعاصر - دار الفكر .

(٢) – جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧١ – ٧٢ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

(٣) – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٢ .

عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى، **ومصلحة الإنسان** في الدارين[١].

يقول الطاهر ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة؛ هي المعاني الملحوظة للشارع بجميع أحوال التشريع أو معظمها، فيدخل بها أوصاف الشريعة، وغايتها العامة؛ والمعاني التي يلاحظها التشريع، ومعاني ليست ملحوظة بسائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة بأنواع أخرى، ومنها حفظ نظام الأمة، **واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان**"[٢].

وقال ابن عاشور: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو استرسال هوى "[٣]، **والمقاصد** هي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[٤].

---

(١) – انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ، ص ١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م . الفاسي ، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣ ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية . الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م . الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ج ١، ص ٥٢ – ٥٣، كتاب الأمة، سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦٥، ١٤١٩هـ . بوعود ، أحمد : فقه الواقع ، أصول وضوابط ، ص ١٤٤ – ١٤٨ ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد ٧٥ ، ١٤٢١ هـ.

(٢) – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٥١ و ٦٣.

(٣) – المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٦ .

(٤) – المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٥ .

وبالنتيجة فالجميع عبر عن المقاصد الشرعية بمراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام ولكن بعبارات مختلفة؛ كمعقولية الشريعة، وتعليلاتها، وأسرارها، والمعاني، والغرض، والمراد، والمغزى، والحكمة، والأهداف، والغايات.

كما قسمت هذه التعريفات المقاصد إلى عامة؛ ومقاصد خاصة، تحقق مصالح خاصة، تتعلق بأبواب معينة، ومقاصد جزئية دقيقة وهي العلل والأسرار المؤيدة لتشريع الأحكام.

لهذا أقول بأن مقاصد الشريعة الإسلامية: هي روح النصوص الشرعية وثمارها، والمعنى الكامن وراء تلك النصوص، والتي تؤيد التشريع وتكسبه قوة التنفيذ، وتجعله مهيبا مطاعا.

حيث أشار الخادمي إلى التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد، وهي[١]: "

١. الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع.
٢. مطلق المصلحة.
٣. نفي الضرر ورفعه وقطعه.
٤. دفع المشقة ورفعها.
٥. رفع الحرج، والضيق، وتقرير التيسير ،والتخفيف.
٦. الكليات الشرعية الخمس الشهيرة؛ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.
٧. العلل الجزئية للأحكام الفقهية.
٨. معقولية الشريعة، وتعليلاتها، وأسرارها.
٩. المعاني.

(١) – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٤٧ – ٥١ . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ . الزرقا، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ١١ – ١٦ .

١٠. الغرض، والمراد، والمغزى.

١١. روح الشريعة الإسلامية "[١].

ومن المصطلحات الوثيقة الصلة بالمقاصد[٢]:

١- **العلة**: وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة[٣].

٢- **الحكمة**: هي العلم بحقائق الأشياء، وهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها[٤].

٣- **المناسبة**: وهو ما يجلب للإنسان نفعا، أو يدفع عنه ضررا [٥]، وهو المعنى المناسب من تشريع الحكم والمقتضى لتشريعه، والذي يترتب عليه منفعة المكلف ومصلحته[٦].

---

(١) – انظر : الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ج ١، ص ٤٧ – ٥١، كتاب الأمة، سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦٥، ١٤١٩هـ الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ . الزرقا، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ١١ – ١٦.

(٢) – احميدان، زياد محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣ – ٢٦ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م .

(٣) – الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٢ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م ؛ نقلا عن عبد العزيز الربيعة : السبب عند الأصوليين ، ج ٢ ، ص ١٧ . بني ملحم ، بركات احمد : مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، ص ٣٥ ، ط ١، دار النفائس ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م .

(٤) – سانو ، قطب مصطفى، معجم مصطلحات اصول الفقه، ص ١٨٤، دار الفكر المعاصر - دار الفكر .

(٥) – الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٢، ص ٨٥١، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٦) – الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٢ . بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، ص ٣٥ . سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٤٤٧ بتصرف .

وتنقسم المقاصد بحسب قوة ذاتها إلى(**الضروريات، الحاجيات، التحسينات (التكميليات)**، مرتبة ترتيبا اجتهاديا بحسب سلم الأولويات، والعلاقة بينها علاقة تكاملية، فهي مرتبطة ببعضها رغم أن الضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، ثم التحسينيات – لهذا كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف أنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، للوصول إلى تقرير النتيجة الهامة وهي أن لأجل حفظ الضروري لا بد من المحافظة على الحاجيات والتحسينيات بصفة عامة، لهذا وضع الشاطبي لتنظيم تلك العلاقة القائمة بينها في خمس قواعد.

ولكن كيف نتعامل مع المقاصد الشرعية: "

١. فهم المقصد الجزئي (علة الحكم) والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

٢. النظر في تعدية المقصد الجزئي، لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل.

٣. فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء " .

بالنظر إلى الشروط التي وضعها القائلون بالمصلحة المرسلة فقد ذكروا من شروطها: " أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله" [(١)]، وهذا يدل على مدى الارتباط بين المصلحة ومقاصد الشريعة، فالمصلحة المعتبرة هي التي تؤيدها مقاصد الشريعة" [(٢)].

---

(١) – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤٢، دار الفضيلة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ، الاعتصام في أهل البدع والضلالات، ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي . البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٥٨و ٥٩. زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه ، ص ١٩١ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٧ م .

(٢) – اليوبي ، محمد بن أحمد بن مسعود سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٣٢، الناشر: دار الهجرة.

وبما أنّ مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ مصالح الناس، وضبط تصرفاتهم على وجه يعصم من الوقوع في المفاسد، فذلك يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، ومن المعروف أنّ المصالح بحسب حاجة الناس إليها، وتأثيرها في المجتمع والإفراد هي ما صدّرت بها هذه المصلحة، وقد حفظ الشارع الضروريات، كما ذكر الإمام الشاطبي، بأمرين:

أحدهما: **مراعاتها من جانب الوجود.**

والثاني: **مراعاتها من جانب العدم**(١).

ومن هذا المنطلق سيكون موضوع هذه الدراسة العملية بخصوص القيم المقاصدية المتضمنة في نفقات الأقارب دراسة بحسب دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني.

حيث أقام تنظيم الحياة الأسرية وفقًا للمعايير الدينية وغيرها من المعايير الثقافية والعرفية، وقد قدم الرأي العام الداعم لإجراء تعديلات على القانون، حيث يمكن إدخال تغييرات وتعديلات أكثر شمولاً في القوانين الشرعية المبنية على نصوص الشريعة الإسلامية بناءً على الأعراف الإسلامية والرأي الإسلامي ومراعاة لظروف الناس والزمان (٢).

(١) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢ ، ص ٨ ، دار المعرفة، بيروت.

(٢) – Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society ٢٤, no. ٣ (٢٠١٧): ٢٥٤-٢٨٦.
https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml

المطلب الثاني:

مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بنفقة الأقارب.

النَّفَقةُ لُغةً: " الإنفاقِ، بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه"(١).

أما **اصطلاحًا** :فالنفقة كِفايةُ مَن يَمونُه مِنَ الطَّعامِ والكِسوةِ والمَسكَنِ وتَوابِعِها (٢).

حيث يعتبر علم القضاء من أهم العلوم الشرعية علميا وعمليا، لهذا وضع العلماء قواعده الأساسية بناء على مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام، لقيامه على خاصية الإلهية والربانية المحقق بدوره لقيم ومبادئ التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي، وقيمة العدالة بين أفراد المجتمع الواحد، لهذا نشأ علم القضاء مع نشأة

(١) – ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء ٦، ص ٤٤٧، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. الزبيدي، مرتضى، تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس أو تَاج العَرُوس معجم عربي - عربي، شرحا لمعجم القاموس المحيط الذي كتبه الفيروزآبادي، جزء ٢٦، ص ٤٣١ . ابن منظور، جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.

(٢) – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، جزء ٧، ص ١٤١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م . ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزي الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، جزء ٤، ص ٤٣٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٠م . الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جزء ٤، ص ١٣٦، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، جزء ٤، ص ١١٠، دار الفكر. العسال، أحمد محمد، النظام الاقتصادي مبادؤه وأهدافه، ص ٢٠٥، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

وتطور ونمو المجتمع الإنساني، حيث مارس الأنبياء والرسل القضاء وطبقوا أحكام الشرع الحنيف، نشرا للأمن والعدل بين الناس.

فالقضاء اصطلاحا: " هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام والقطع قطعا للنزاعات والخصومات بين المتخاصمين " (١).

حيث يقوم القاضي **بدوررقابي** واضح في إدارة شؤون الخصومات الخاصة التي تعرض عليه بالفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم، لهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط الرقيب، لأجل ذلك كان للقاضي في الإدارة الإسلامية شروط خاصة منها: العلم بالأحكام الشرعية (**الأصول والفروع**)، والمتمثلة بأصول القرآن، والسنة، والتأويل، والقياس، والقدرة على إنزال الأحكام على الوقائع من خلال فهم الواقع ومتغيرات: الزمان، والمكان، والحال، والأشخاص، مع القدرة على إحداث التطابق التام المبني على غلبة الظن بين النصوص والأدلة والواقع وذلك لأن الفصل بين الناس في الخصومات هو من أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق، وتمانعوا، وتدافعوا(٢).

---

(١) – أنظر في ذلك – الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، جزء ٥، ص ٤٩٥، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٨، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (٩٥٤ هـ-١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص ٣٨ . محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ص ٤٧، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م. كوكش، يحيى، رامز ، الفتياني خالد إبراهيم ، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨، ط١٢، دار المسيرة، ٢٠٢٤م.

(٢) – الجوارنه ، أسامه رضوان ، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م، ص ١٤٥ – ١٤٦ و ١٥٧. http://hdl.handle.net/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٣٩١

لهذا فحكم القاضي يجب تنفيذه بعد صدوره من قبل السلطة التنفيذية باعتباره ملزما[١].

وقد انعقد **الإجماع** على ذلك:

قال تعالى: (**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ**).(٢٦ : ص).

ومن السنة النبوية المطهرة: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** "[٢].

كما ولّى عليه السلام أصحابه القضاء[٣] تحقيقا لقيم العدالة والتضامن تلك.

ولقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال مواده ما يتعلق بنفقة الوالدين والأقارب وذلك من خلال المواد (١٩٧ - ٢٠٢) على النحو الآتي[٤]:

المواد القانونية في [**نفقة الوالدين والأقارب**]:

- " يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب " .

---

(١) – الدردير ، الشرح الصغير، جزء ٥، ص ٤٩٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام الجزء ١، ص ٨. الحطاب، مواهب الجليل، الجزء ٦، ص = ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص ٣٨ . محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، الجزء ١، ص ٤٧. كوكش، الفتياني، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٣)– ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٢٣٧ : مثل عمر وعلي ومعاذ رضوان الله عليهم جميعا.

(٤)– أنظر المواد من ١٩٧ – ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ .

- " إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته " (١).

- " تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر " (٢).

- " عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه " (٣).

- " تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب " (٤).

- " إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفاً" (٥).

- " لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية " (٦).

ولبيان المعنى القانوني للمادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد المعدل : حيث أوجب المشرع على الولد الموسر مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى، ومهما كان

---

(١)– أنظر المادة ١٩٧ أ / ب / من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٢)– أنظر المادة ١٩٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٣)– أنظر المادة ١٩٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٤)– أنظر المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٥)– أنظر المادة ٢٠١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٦)– أنظر المادة ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

عمره كبيرا أو صغير - نفقة والديه الفقيرين حتى لو كانا قادرين على الكسب، بشروط مخصوصة في الولد، وشروط مخصوصة في الوالدين، على النحو الآتي:

- " **شروط الولد:** اليسار.
- **شروط الوالدين:** الفقر، حتى لو كانا قادرين على الكسب ولم يرغبا بالعمل " [١].

فإذا اختل الشرط المطلوب في الولد بأن كان فقيرا لكنه قادر على الكسب يبقى ملزما بالإنفاق على والديه الفقيرين.

فإن كان يعمل ويكسب المال لكن ما يكسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده ففي هذه الحالة: يلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

وخلاصة ذلك أن الولد يلزم بالإنفاق على و الديه الفقيرين بحالتين :

١) اليسار.

٢) الفقر وقدرته على الكسب.

٣) إلزامه بضم أبويه إليه إذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده وإطعامهما مع عائلته - بمعنى إذا كان الإبن معسرا والأبوان معسران يأكلان على مائدة واحدة، ففقر الوالدين وحده كافٍ لاستحقاقهما للنفقة حتى لو كانا قادرين على الكسب والعمل.

ثم بينت المادة ١٩٨ من القانون ما يتعلق بنفقة الأقارب الصغار ووجوبها على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وكذلك الأمر بالنسبة للقريب الكبير العاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية تجب على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، فإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث وتكون دينا على الوارث يرجع بها عليه إذا أيسر.

---

(١)– المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

ومعنى ذلك كله - أن نفقة [**القريب الفقير الصغير**] و نفقة [القريب الفقير الكبير العاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية] واجبة بحكم القانون على من يرثهم على فرض موتهم وتركهم للمال بحسب حصة كل واحد من الميراث، فإذا كان هؤلاء الأقارب معسرين فتجب النفقة على من يأتي بعد هؤلاء الأقارب بحسب ترتيبهم في الميراث بشرط أن تكون دينا في ذمة الوارث يسددها في حال يساره.

فإذا اختلفوا في مسألة اليسار والإعسار – فقد بينت المادة ١٩٩ أحوال شخصية القاعدة العامة في ذلك والتي تنسحب على جميع دعاوى النفقات وهي **قاعدة: (ترجيح البينات):**

فترجح بينة مدعي اليسار على بينة مدعي الإعسار إلا في حالة واحدة هي حالة دفع الدعوى بالإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه، أي يطالب مدعي الإعسار الطارئ بالإثبات وتقديم البينة، وذلك على النحو الآتي[١]:

القاعدة رقم ١ : في دعاوى النفقات المالية ((**بينة مدعي اليسار مقدمة على بينة الإعسار عند الاختلاف فيه**)) وهو هنا الأب مثلا، حيث تكلف المحكمة مدعي اليسار بالإثبات وتقديم البينة باعتبار أن هذا دفع مقبول لدعاوى النفقات - إلا اذا أقام الطرفان الأب والابن البينة ترجح بينة الأب ويحكم له بالنفقة.

القاعدة رقم ٢ : في دعاوى النفقات المالية ((**بينة مدعي الإعسار الطارئ مقدمة على بينة مدعي اليسار**)) فتكلف المحكمة مدعي الإعسار الطارئ بالإثبات، وهو هنا الإبن المكلف بالإنفاق على أبيه.

حيث تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب، وذلك بحسب المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني[٢].

---

(١)– المادة ١٩٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٢)– أنظر في ذلك المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

المادة ٢٠١- ((إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفا)) [١].

ثم بينت إجراءات التقاضي والسير بالدعوى في حالة غياب من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب (الحكم الغيابي) أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى (الغيابي بالصورة الوجاهية) حيث تحلف المحكمة المدعي طالب النفقة اليمين الشرعية :" على أنه لم يستوف النفقة سلفا ".

(١)– أنظر في ذلك المادة ٢٠١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

المطلب الثالث

لائحة دعوى نفقة أب كما تجريها المحاكم الشرعية،

وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى.

الوقائع:

١- المدعى عليهم هم أولادي نسبا.

٢- إنني رجل فقير لا مال لي ولا ملك أُنفق منه على نفسي، ولا يوجد من تجب نفقتي عليه سوى أولادي المذكورين.

٣- المدعى عليهم متساوون في اليسار، ويزيد من كسب كل واحد منهم بعد نفقته ونفقة زوجته وأولاده ما يكفي لنفقتي.

٤- طالبت المدعى عليهم بدفع نفقة كفاية شهرية لي إلا أنهم ممتنعون عن دفع نفقتي بدون سبب شرعي موجب رغم قدرتهم على دفع هذه النفقة.

الطلب:

أطلب فرض النفقة لي عليهم قدر كفايتي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف.

إجراءات التقاضي والسير بالدعوى:

تبليغ المدعى عليه بالطرق القانونية للتبليغ.

وللمدعى عليه هنا أحوال هي:

أ. حضوره و إقراره ومصادقته على الدعوى وفرض النفقة بالتراضي أو عدم اتفاقهم عليها وفرضها بواسطة الخبراء المنتخبين من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاقهم على انتخاب خبراء من قبلهم : وتثبت الدعوى في هذه الحالة بالإقرار (أو) بالإقرار و الإخبار.

ب. حضوره و إنكاره أو غيابه: هنا تكلف المحكمة المدعي الإثبات بالبينة

الخطية و البينة الشخصية الشرعية حسب الأصول: حيث تثبت الدعوى بالبينة الشخصية و الإخبار - واليمين الشرعية في حال غيابه على أنه لم يستوف النفقة سلفا.

ت. فإذا استطاع المدعي إثبات دعواه من كل الوجوه يحكم القاضي للمدعي، وتنتخب المحكمة الخبراء لتقدير نفقة الوالد أو الوالدة(الأب أو الأم) وتسأل المحكمة المدعي إن كان لديه من يصلح للإخبار ممن يعرفوا أحوال المدعى عليه المادية (**خبراء أهليين**) فإذا اقتنعت المحكمة بالخبرة الأهلية أخذت بها وحكمت بالنفقة بناء عليها، وإذا لم تقتنع بالخبرة الأهلية تنتخب خبراء من قبلها لتقدير النفقة وتحكم بناء على الخبرة إذا اقتنعت بها كذلك.

□

المطلب الرابع

نموذج لضبط إخبار في دعوى نفقة أب.

- **الحالة الأولى: نظرا لعدم اتفاق الطرفين على مقدار النفقة ولا على انتخاب خبراء من قبلهم لتقديرها.**
- **الحالة الثانية: نظرا لغياب المدعى عليه.**

فقد انتخبت المحكمة من قبلها كل واحد من الخبراء [١] الثقات العدول الأُمناء الخالين عن الغرض العارفين بالطرفين المتداعيين وبأحوال المدعى عليه المادية وهم كل واحد من: .. و .. وذلك من أجل تقدير نفقة كفاية المدعي المذكور علة ولده المدعى عليه (أو) على ابنته المدعى عليها المذكور وأُقدر لكل واحد منهم... دنانير بدل أتعاب وأُكلف المدعي دفعها لهم عند الإدلاء بالخبرة فاستعد لذلك، وعليه فالمحكمة تقرر الكتابة للخبراء من أجل ذلك.

نودي على الخبراء المنتخبين وهم كل واحد من .. و .. ولدى الاستخبار منهم - أخبروا مجتمعين ومتفقين:" لقد تعرفنا على المدعي والمدعى عليه وعلى أحوال المدعى عليه المادية - حيث أن المدعى عليه يعمل .. وراتبه من عمله هذا...كما أن مجموع دخله كاملا هو .. وعليه اقتطاعات بمقدار .. وقد قدرنا صافي دخله .. لذلك كله فإننا نقدر نفقة للمدعي المذكور على ابنه المدعى عليه المذكور مبلغ .. دينار شهريا نفقة كفاية والده المدعي المذكور وإن هذه النفقة تتناسب وكفاية المدعي المذكور ولا يكفيه أقل من ذلك، وأن المدعى عليه قادر على دفعها لوالده بكل يسر وسهوله.

□

(١)– أنظر في ذلك المادة ٨٤ أ/ ب/ ج/ د/ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

المطلب الخامس

حالة قانونية في التفاوت في اليسار والإعسار.

- إذا كان **الأولاد متفاوتون في اليسار**: بأن كان أحدهم أو بعضهم يزيد يساره عن الآخر بشـــكل كبير يجب ذكر ذلك - أي أنه إذا كان المدعى عليهم أكثر من ولد للمدعي ذكورا كانوا أم إناثا أو كانوا ذكورا وإناثا، يقول الخبراء :"بأن نفقة المدعي المذكور على المدعى عليهم وهم كل واحد من أولاده: .. و .. هي مبلغ .. دينار شـهريا بالتسـاوي بينهم (أو) أن نفقته على ابنه فلان هي .. وعلى ابنه فلان هي .. وذلك لأنه أكثر يســـارا من شـــقيقه فلان، وأن هذه النفقة تتناســـب وكفاية المدعي المذكور ولا يكفيه أقل من ذلك، وأن المدعى عليهم قادرون على دفعها لوالدهم بكل يسر وسهوله.

- إذا **اعترض** أحـد الطرفين **على الإخبـار** وأنكر الآخر مـا ادعـاه حول الإخبـار: فيكلف المدعي إثبات دفعه - فإذا أثبته يصار إلى إخبار جديد.

□

المطلب السادس

نموذج لقرار (حكم) نفقة أب صدر غيابيا.

بناء على الدعوى والطلب والبينة الشخصية المقنعة والإخبار وعملا بالمواد...من قانون أصول المحاكمات الشرعية [١] ومن قانون الأحوال الشخصية [٢] فقد حكمت كل واحد من المدعى عليهم المذكورين بمبلغ .. شهريا نفقة كفاية والدهم المدعي اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في .. وتضمينهم الرسوم والمصاريف القانونية - حكما غيابيا قابلا للإعتراض والاستئناف أفهم لمن حضر علنا تحريرا في ... .

المطلب السابع:

قرارات استئنافية في دعاوى نفقة الوالدين.

١. إن المواد ١٩٧ - ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل - تنطبق على جميع أنواع النفقة سواء أكانت هذه النفقة للأولاد أو للوالدين أو للأقارب [٣].

٢. الفرق بين وجوب نفقة الوالدين - ونفقة باقي الأقارب هو:

- **نفقة الوالدين** شرطها هو (**مجرد فقرهما**).
- **نفقة غير الوالدين من الأقارب هو (العجز عن العمل والكسب)**[٤].

---

(١)– المادة ٥٦ و ٦٧ و ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٢)– المادة ١٩٧ - ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٣)– المادة ١٩٧ أ / ب / من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٤)– أنظر في ذلك عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٧١/١٧٢٧٧ .

بمعنى أن تحقق قدرة الأب على الكسب لا تمنع من وجوب نفقته على ولده وذلك لأن الفقرة أ من المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية المعدل أفادت بأنه يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو انثى كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين حتى لو كانا قادرين على الكسب(١).

٣. " يمكن دفع نفقة الوالدين بملكيتهما لأرض يسهل بيعها: لأنه والحالة هذه يكون في حكم الموسر لأن بإمكانه بيعها والإنفاق على نفسه فإذا تعذر عليه بيعها فيعتبر في حكم المعسر، حتى لو كان مالكا لها - لهذا يجب توضيح ذلك " (٢).

" فإذا كان طالب النفقة يملك أرضا ويستطيع التصرف بها بالبيع والرهن فهو غني عن ولده ولا يستحق عليه نفقة " (٣).

وتقطع على ضوء ذلك نفقة الأب.

٤. " إذا ادعى الأب فقره - ويسار الإبن:

- فيكلف هنا الإبن بإثبات يسار الأب - فإذا أثبته ردت دعوة طلب نفقة الأب.
- وإلا يكلف الأب بإثبات يسار الإبن وقدرته على دفع الإنفاق " (٤).
- " فإذا دفعت الدعوى بيسار الأب: فكلفت المحكمة الإبن إثبات يسار أبيه فغاب الإبن في جلسة الإثبات وطلب الأب إسقاط دفع ابنه - يسقط ويكلف الأب إثبات فقره - لأن النفقة لا تجب إلا لفقير " (٥).

---

(١)– أنظر في ذلك عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٩٩٨٩ / ٢٩٨. الفقرة أ من المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٩م.

(٢)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ١٧٢٦٣ / ٢٧٠.

(٣)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ١٠٢٣٩ /٢٩٨.

(٤)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ١٢٣٤٨ / ٢٨١ و ٢٨٢.

(٥)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨٢/١٥٠٣٨.

٥. " إن إقرار الأب بملكية أرض زراعية هو إقرار بيساره - حتى لو قال :" إن غلتها لا تكفيه لأن اليسار يثبت بما يملك الإنسان من عقار حتى لو كانت غلته لا تكفيه " [١].

٦. " الطعن بالإخبار من حيث تقديرها هو طعن مقبول حتى لو كانت النفقة معجلة " [٢].

٧. " إذا طلب الإبن قطعها بسبب ملكية أحد الوالدين أرضا أو عقارا: فيجب على المحكمة أولا التحقق من إمكانية تصرفه بهذا العقار بالبيع أو الرهن " .

٨. " يجب على المحكمة التأكد من عدم وجود أبناء آخرين غير المدعى عليهم تجب عليهم نفقة الوالدين - فإذا وجد له أبناء فتجب نفقة أبيهم عليهم جميعا كل بحسب قدرته - ويكون حكمها واجب الفسخ لأنه إذا ثبت وجود من تجب عليه النفقة غير المدعى عليه فيلزم المدعى عليه بدفع ما يخصه فقط من أصل نفقة كفاية المدعى (الأب) " [٣].

" ويراعى في ذلك العاطل عن العمل وطالب العلم - لهذا لا بد أن تقوم البينة في دعوى نفقة أب على عدم وجود أولاد آخرين وفق الدعوى ممن تجب النفقة عليهم " [٤].

٩. " وأن مجرد التفاوت اليسير بين الأبناء لا عبره به حيث لا يفرق بين الأبناء إلا إذا ثبت أنهم يتفاوتون باليسار تفاوتا فاحشا " [٥].

وسبب ذلك أن وجود التفاوت الفاحش في اليسار بين الأولاد (أي الفرق الكبير في اليسار) يبرر رفع النفقة المقدرة شهريا على الموسر منهم وهي نفقة كفاية الأب لجميع

---

(١)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨٢٦/١٢٥٦٢ .

(٢)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٧٢/٢٢٤١٤.

(٣)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨١/١١٢٠٠

(٤)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٧٧٧٨ / ٢٨٣.

(٥)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨١/١١٥٣٦.

اللوازم الشرعية[١]، لهذا لا يسوغ و لا يصح الاعتماد على خبرة الخبراء إذا لم يخبروا أنها نفقة كفاية.

١٠. " إذا كان الأب يأخذ مؤنة من وكالة الغوث فيجب التحقيق إن كان ما يأخذه يكفيه أم لا - فإذا لم تكن تكفيه فإنه يستحق نفقة كفايته محسوما منها ما يأخذه من المؤنه : وتسمى النفقة في هذه الحالة(**نفقة تمام الكفاية**) فيقدر الخبراء ما يحتاجه الأب إكمالا لنفقة كفايته " [٢].

١١. " يفرض للأب نفقة تقدر بالكفاية: إن لم يكن له دخل أصلا، وتمام الكفاية إن كان له دخل ولا يكفيه " .

١٢. " لا يحق للمحكمة اعتماد الإخبار المؤقت في النفقة المستعجلة بفرض النفقة " [٣].

١٣. " إذا كان المدعى عليهم غائبين يحلف المدعي الأب هنا اليمين الشرعية التالية:

" والله العظيم أنني لم أستوف النفقة سلفا من أولادي ... " [٤] ويصدر القاضي الحكم بعد الإخبار.

١٤. إرجاء تسبيب أو تسجيل القرار لحين البت بالدعوى كاملة - إذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد إذا حضر بعضهم وغاب الآخر وأجلت الدعوى لغايات الاتفاق على مقدار النفقة أو لحين إعادة تبليغ باقي المدعى عليهم إذا كانت تباليغهم غير أصولية.

١٥. إذا طلب الإبن تخفيض نفقة أبيه وأثبت ذلك بسبب حدوث إعسار طارئ وليس مجرد أنه معسر لأنه ثبت يساره بالبينة عندما فرضت النفقة.

---

(١)– أنظر في ذلك عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨٢/١٦٢٧٥ .

(٢)– أنظر في ذلك عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨٢/١٥٧٨٦.

(٣)– أنظر في ذلك عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٧٢/٢٢٢٩١.

(٤)– وذلك عملا بالمادة ٢٠١ من قانون الأحوال الشخصية و عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٨٣/٣٠١٧٥.

المبحث الثاني

الدفوع، ولوائح الدعوى، والقرارات الاستئنافية المتعلقة بنفقات الأقارب، دراسة تطبيقية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، والقيم التربوية المقاصدية المتضَمنة فيها.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الدفوع التي يمكن إثارتها في دعاوى نفقة الأب والأم.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم الدفوع التي يمكن إثارتها في دعاوى نفقة الأب والأم على النحو التالي:

- غنى المدعي ويساره.
- تولي المدعى عليه الإنفاق على المدعي بنفسه.
- فإذا عجز المدعي عن إثبات الدعوى بالبينة الشخصية وأبرز بينة خطية تتمثل بتقرير طبي لغايات التنمية الاجتماعية يفيد بأنه مريض ونسبة عجزه ٨٠٪ مثلا - فهذا لا يعتبر بينة خطية لإثبات فقره وإعساره وحاجته للنفقة - بل يصلح للغاية التي نُظم من أجلها وهي التنمية الاجتماعية - وهو يثبت حالته الصحية فقط وعلى المحكمة أن تفهمه بأن له الحق بتحليف المدعى عليه (الإبن) اليمين الشرعية على نفي الدعوى.

□

المطلب الثاني:

لائحة دعوى نفقة أم.

الوقائع :

١.المدعى عليهم هم أولادي المولودين لي على فراش الزوجية الصحيح من زوجي فلان، وقد توفي زوجي المذكور سنة .. ولم أتزوج بعده وما زلت أرملة حتى الآن.

٢.إنني امرأة فقيرة لا مال لي ولا ملك أنفق منه على نفسي، ولا يوجد من تجب نفقتي عليه سوى أولادي المذكورين.

٣.المدعى عليهم متساوون في اليسار ويزيد من كسب كل واحد منهم بعد نفقته ونفقة زوجته وأولاده ما يكفي لنفقتي.

٤.طالبت المدعى عليهم بدفع نفقة كفاية شهرية لي إلا انهم ممتنعون عن دفع نفقتي بدون سبب شرعي موجب رغم قدرتهم على دفع هذه النفقة.

الطلب :

أطلب فرض النفقة لي عليهم قدر كفايتي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وإجراء الإيجاب الشرعي.

إجراءات التقاضي والسير بالدعوى :

حيث إن إجراءات التقاضي في دعوى نفقة الأب هي نفسها في دعوى نفقة الأم حيث يتم السير بالدعوى كما هو الحال في دعوى نفقة الأب.

المطلب الثالث

القرارات الاستئنافية الواردة في قضية طلب نفقة أم.

القرارات الاستئنافية الواردة في قضية طلب نفقة أم على النحو الآتي:

١." إذا ادعت الأم فقرها - وادعى المدعى عليه الإبن يسارها - ترجح بينة الإبن(ادعاء اليسار)ويكلف المدعى عليه الإبن بإثبات يسار أمه، فإذا عجز عن ذلك فله الحق بتحليفها اليمين الشرعية على نفي الدعوى، فإذا أعرض المدعى عليه عن تحليف المدعية اليمين الشرعية تعود دعواها كما هي وتبدأ المحكمة بتكليفها بإثبات فقرها " [١].

٢." قبل قطع نفقة الأم لأنها تملك أرضا يجب على المحكمة التحقق ما إذا كانت الأم تتصرف بالأرض المذكورة والحصص الموروثة فعلا بحيث يمكنها بيعها أو رهنها للإنفاق على نفسها، فإذا ثبت لها إمكان ذلك بسند تمليك أو بالإخبار بذلك من دائرة التسجيل أو من الخبراء الثقات: وإلا ترد دعوى قطع النفقة " [٢].

٣." يجب على الأم أن تبين أنه لا يوجد لها من تجب نفقتها عليه غير ابنها ويجب أن تقيم على ذلك بينة " [٣].

٤." فإذا ادعت الأم فقرها وادعى الإبن يسارها (**ترجح بينة مدعي اليسارعلى بينة مدعي الإعسار**) ويكلف الإبن إثبات يسار أمه، فإذا عجز وأعرض عن تحليفها اليمين تعود دعواها الأصلية كما هي وعلى المحكمة أن تكلفها إثبات فقرها " [٤].

---

(١)– أنظر في ذلك مجلة الأحكام العدلية العثمانية ١٦٣٢ و ٧٦٩ . وعبد الفتاح عمر، القرارات الاستئنافية ٠٨٩١٢.

(٢)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ١٠٠٧٨ / ٢٨١ .

(٣)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٢٥٦٠٥ و ٢٥٦٠٦ و ١٥١٤٣ / ٢٨٣ .

(٤)– عبد الفتاح عمر ، القرارات الاستئنافية ٠٨٩١٢/٣٥٠ و المادتين ١٦٣٢ و ٧٦٩ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

المطلب الرابع

توضيحات قانونية في نفقة الأقارب والوالدين.

١. يمكن توضيح المادة ١٩٧ فقره ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال المادتين ٦٤ و ١١٠ من كتاب النفقات الشرعية وذلك على النحو التالي[١]:

- تنص المادة ٦٤ من كتاب النفقات الشرعية على أنه: " لو كان الإبن معسرا والأبوان معسران لا تجب عليه النفقة مستقلة لهما - وإنما يجب عليه ضمهما إليه وإطعامهما على مائدته "[٢].

- وتنص المادة ١١٠ من كتاب النفقات الشرعية على أنه: " يكفي في لزوم النفقة للأصول أن يكونوا فقراء، ولا يشترط أن يكونوا عاجزين عن الكسب، وأما لغير الأصول فيجب أن يكون مع الفقر عدم القدرة على الكسب"[٣].

٢. لو كان عند امرأة فقيرة ولد موسر والدان معسران، فنفقتها على ولدها الموسر ولا يشاركه الوالدان المعسران النفقة.

٣." يمكن قطع جميع النفقات لتولي الإنفاق المباشر على المحكوم له من خلال المادة ٢١٠ من كتاب النفقات الشرعية "[٤].

□

(١)– أنظر في ذلك المادة ١٩٧ فقره ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني و المادتين ٦٤ و ١١٠ من كتاب النفقات الشرعية.

(٢)– أنظر في ذلك المادة ٦٤ من كتاب النفقات الشرعية.

(٣)– أنظر في ذلك المادة ١١٠ من كتاب النفقات الشرعية.

(٤)– أنظر في ذلك المادة ٢١٠ من كتاب النفقات الشرعية لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف.

المطلب الخامس

نموذج إعلام حكم (قرار) نفقة أب أو أم.

المدعي: هو الأب أو الأم.

المدعى عليهم: مجموعة من الأبناء / وعناوينهم.

حيث طالب المدعي المذكور بفرض نفقة له على أبنائه المدعى عليهم المذكورين (عددهم هنا ٣) فأقر المدعى عليهما المذكورين .. و .. بالدعوى وتراضيا على أن تكون نفقة كفاية المدعي على كل واحد منهما ١٥ دينار شهريا (مثلا) وطلب صرف النظر عن المطالبة بفرض نفقه له على المدعى عليه .. المذكور، وعليه وعملا بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجلة و(١٩٧ - ٢٠٢) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت كل واحد من المدعى عليهما .. و .. المذكورين بمبلغ ١٥ دينار شهريا ما يخصهما من نفقة كفاية والدهما المدعي المذكور لسائر لوازمه الشرعية وأمرتهما بدفعها له اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في...

وهنا يجب مراعاة وجوب تقدير نفقة كفاية الأب الشهرية كاملة، وتقسم على مجموع الأولاد بحسب درجة اليسار وإذا أراد الأب بعد ذلك صرف النظر عن بعض الأولاد فيتم خصم ما يخص هذا الإبن من نفقة الأب المدعي إلا إذا كان هذا الابن طالب علم ناجح في دراسته أو كان عاطل عن العمل.

□

المطلب السادس

نموذج دعوى نفقة أب رفضت للتحايل لعدم وجود خصومة حقيقية وإنما لتهريب الأموال.

- حيث طالبت المدعي المذكور بفرض نفقة أب له على ابنه المدعى عليه المذكور مدعيا بأن المدعى عليه يعمل في القوات المسلحة ويتقاضى راتبا شهريا ٣٠٠ دينار، حضر المدعى عليه وفرض من نفسه على نفسه مبلغ ٤٠ دينارا شهريا لسائر لوازم المدعي الشرعية.

- لاحظت المحكمة وجود عدة قضايا مقامة على المدعى عليه المذكور:

الأولى: نفقة أم مسجلة بالرقم ...

والثانية نفقة زوجة مسجلة بالرقم ...

- ونظرا لذلك قررت المحكمة التحقق من وجود خصومة حقيقية بين الطرفين وعدم صوريتها.

وتبين لها نتيجة التحقق وجود ثلاثة أحكام صادرة عن هذه المحكمة ضد المدعى عليه المذكور لصالح مطلقته المدعوه..... وهي غير الزوجة التي أقامت دعوى نفقة الزوجة والتي أقر بها المدعى عليه وهي على النحو التالي:

الحكم الأول: موضوعه نفقة زوجة سجلت برقم .. تاريخ ...

الحكم الثاني : موضوعه تعويض عن الطلاق التعسفي سجلت برقم .. تاريخ ...

الحكم الثالث: موضوعه مطالبة بمهر مؤجل سجلت برقم .. تاريخ ...

- وعليه وعملا بالمواد .. من المجلة [١] و .. من قانون أصول المحاكمات الشرعية

(١)– المواد ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية.

[١]، فقد حكمت بـرفض دعوى المدعي المذكور طلبه النفقة من ابنه المدعى عليه المذكور لعدم وجود الخصومة الحقيقية بينهما وإنما قصد بالتقاضي الإحتيال على حكم يدعيه أحدهما على الآخر حكما وجاهيا قابلا للاستئناف ...

حيث استندت المحكمة في إصدارها لهذا القرار على مجموعة من البينات هي:

١- مجلة الأحكام العدلية[٢].

٢- قانون أصول المحاكمات الشرعية [٣].

****

□

(١)– المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل.

(٢)– المواد ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

(٣)– المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل.

المطلب السابع:

القيم التربوية المقاصدية المتضمَنة في نفقات الأقارب.

يقول الطاهر ابن عاشور: " بضرورة حفظ الكليات الضرورية الخمسة بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، لهذا جاء الإسلام لحفظ النفوس المحترمة، والمراد بالنفوس المحترمة في نظر الشريعة هي المعبر عنها بالمعصومة الدم، حيث شرع لحفظها من جانب العدم، القصاص، فهو تدارك بعض الفوات، مع إمكانية حفظها قبل التلف، بمقاومة الأمراض مثلا " (١).

فحفظ النفس حاصله : في حفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود, بما يحفظه من الداخل، وبما يحفظه من الخارج؛ ومكمله ثلاث أشياء، وهي: حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به، من شرعية الحدود (٢).

فالمال محبوب إلى النفوس، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصا عند الضرورة والحاجة ,لأن الإنسان بطبعه ميالا إلى المال، قال تعالى:(**وإنه لحب الخير لشديد**) (**العاديات : ٨**)، الأمر الذي يزين له الاعتداء على أموال الآخرين واستباحتها ظلما، وعدوانا، فقد شرع نظام النفقات الشرعية من خلال قوله تعالى:(وآت ذا القربى حقه والمسكين)(**الإسراء : ٢٦**).

وبالاستقراء يتبين أن كل ما يتعلق بنظام النفقات الشرعية عموما مبني على مجموعة من القيم ومنطلق منها ويهدف إليها، ومن هذه القيم والمبادئ :

" شرَعَ اللهُ تعالى النَّفَقةَ على مَن تَلزَمُه نَفَقتُه لحِكَمٍ، منها: أوَّلًا :النَّفَقةُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِها مَحبوسةً عِندَه عن الكَسبِ، فجعل اللهُ لها نَفَقةً على

(١) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠.

(٢) – الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٧٦ .

زَوجِ

ثانيًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الوالِدَينِ عند حاجَتِهما للنَّفَقةِ؛ إحسانًا وبِرًّا لهما ثالثًا :شُرِعَت النَّفَقةُ على الأقارِبِ الفُقَراءِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ مِن حُقوقِ القَرابةِ، وقد جَعَل اللهُ للقَرابةِ حَقًّا " [١].

كل ذلك تحقيقا لمبدأ التكافل الإجتماعي، والتضامن بين أفراد المجتمع الإنساني، المؤدي بدوره إلى وحدة المجتمع.

كل ذلك تحقيقا لمبدأ العدالة والتضامن، واحتراما لحقوق الإنسان وإنسانية الإنسان[٢].

---

(١) – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، ج٨، ص ١٩٥، المحقق: الدكتور عبد اللَّه ابن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص٢٣٨، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م. ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، أحكام أهل الذمة، ج١، ص ٧٩٣، المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء - أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، ط١، رمادي للنشر – الدمام، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

(٢) – درادكه، محمد خير إبراهيم، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس،١٤٢٨- ٢٠٠٨م (ط١) ص ١٨ و ٦٢.الجوارنه، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، ص ٦٤٥ - ٦٤٨. الجوارنه، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، ص ٤، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م. أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م. غنيم، الظلم إنعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، كتاب الأمة، ص ١١٩ – ١٤١. البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، ص ١٢٩ – ١٣٨. الجوارنه، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي،ص ٢ – ٣. الغول، محمد، القضاة، علاء، الإسلام والحياة، ص ٥٥، دار الحامد للنشر والتوزيع دراسات اسلامية =

وهذه التعديلات هي ضرورة لا بد منها في كل حين، مراعاة لمصالح الناس المتجددة، ومراعاة لتطور الزمن ومشاكله وآلياته اللازمة من أجل التطبيق الأمثل لنصوص القانون، وحُسن إنزالها وتطبيقها وإسقاطها على واقع الناس حتى لا يبقى هذا القانون في برج عاجي، وعليه كان المؤرخون يميلون إلى إهمال إعادة تنظيم المحاكم الشرعية في الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر، وإقليمها المصري، المتمتع بالحكم الذاتي، كعملية كانت جزءًا من إعادة هيكلة النظام القانوني في عهد التنظيمات، ومن حيث عواقبها الاجتماعية.

فإذا كانت الحسابات القديمة إلى حد ما قد أكدت على صياغة قوانين جديدة تحاكي القوانين الفرنسية في الشكل والمحتوى في كثير من الأحيان، وإنشاء محاكم جديدة لإدارة هذه القوانين، والظهور اللاحق لمهنة المحاماة الحديثة، فقد ركزت الدراسات التاريخية التي تناولت التطورات في النظام القضائي في مصر في القرن التاسع عشر بشكل أساسي على تطبيق القانون الجنائي، حيث لعبت المحاكم الشرعية دورًا ثانويًا أدى قصر اختصاص المحاكم الشرعية على **شؤون الأسرة** نتيجة لإصدار القوانين الجنائية والتجارية والمدنية وقانون الملكية إلى تقليل أهميتها، وساوت تلك الأدبيات بين "التحديث" أو "الإصلاح" القانوني والتدوين، لكن تدوين قانون الأسرة الإسلامي لم يبدأ حتى القرن العشرين، ولذا كان من المفترض حتى ذلك الحين أن المجال الوحيد الذي لم يمسه التغيير الحديث أساسًا هو قانون الأسرة [١].

ومن خلال هذا يظهر دور القضاء في معالجة بعض القضايا السلبية في المجتمع، ومنها التعجيل في الفصل بين الناس في القضايا، وأثر القضاء الشرعي الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية، خشية استفحال المشاكل بدلا من حلها،

الاسلامية والدينية الكتب العربية من مكتبة جرير السعودية.الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ص ٤٥ – ٢٥٥.

(١) – Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

والتطرق إلى المقاصد الشرعية الكامنة وراء تطبيق القضاء بالشكل الصحيح والمناسب تحقيقا للغرض والهدف من تشريعها[١].

وعلى ضوء ذلك كله ذلك تمت التعديلات الأخيرة على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م.

وقد أظهرت بعض الدراسات دوافع الإنفاق في التشريع الإسلامي، وانعكاساته على الفرد والمجتمعات الإسلامية، كما يلي [٢]:

(١) – أنظر في ذلك :

- محمد علي "محمد علي العمري، أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، Issue Date 4- Feb-2018 ، http://hdl.handle.net/123456789/1727 ، العدد ١، المجلد ١٥، لسنة ٢٠١٩م.

- أسامه رضوان الجوارنه، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م. Al-Jawarneh, Osama Radwan Muhammad, Regulatory Rooting in Islamic Sharia Politics and Contemporary Administrative Systems, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al http://hdl.handle.net.al-Bayt University, Volume (9) No. 3, 2013 AD

- "Doctrinal fabrication and its applications on the oath of the show as it was done in the Jordanian Sharia courts التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية – د. أسامه الجوارنه. د. قيس العماوي. أ. حمزه الهزايمه، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١٩، العدد ٣، ١٤٤٥هـ، المجلة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.

(٢) – الشرع، زكريا عبد الله، المبادئ التربوية للإنفاق في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، صفحة: ر، ز، ٧، ٨، ٩، ٤٦ – ٧٧، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

أما **الدوافع** فهي[١]: "

١- الدافع الديني الإيماني.

٢- النمو والزيادة.

٣- عمارة الأرض والاستخلاف فيها، من خلال عدة أمور:

- الإخلاص والنقاء، وقصد وجه الله وحده.
- التجرد عن المنة والأذى المصاحب أو اللاحق للعطاء اللاحق بالشخص المنفق عليه.
- الاعتدال والوسطية.
- الإنفاق من طيب المال وحلاله وعن طيب نفس.
- ترك ما يكفي الأهل من المال، وتقدير حاجة المنفق عليه بحسب العرف.
- الاستمرارية بالإنفاق بقدر الطاقة " .

أما **إنعكاساتها** فكانت على النحو الآتي[٢]: "

١. خلق الخوف من الله تعالى وتقواه في النفس البشرية في السر والعلن.

٢. التأكيد على مبدأ الاعتدال والوسطية، من خلال التزام حدود الشرع بالإنفاق، وعدم الإخلال بأولويات الإنفاق ومقاصد الشريعة الإسلامية، وضبط التجاوزات.

٣. تنمية معاني الإخلاص والوفاء في نفس المسلم لأن الله تعالى مراقب محاسب له.

٤. مقت البخل وكراهيته المؤدي الى الكراهية والبغضاء وتفكك المجتمع المسلم.

٥. الاستجابة لأمر الله تعالى والسير وفق أحكام الشريعة.

---

(١) – الشرع، المبادئ التربوية للإنفاق في ضوء التربية الإسلامية، ص : ر، ز، ٤٦ – ٧٧. أبو صفية، فخري، أسس الإقتصاد الإسلامي، ص ٨٨ – ٨٩ ، قدسية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، أبو صفية، فخري، دراسات في السياسة الشرعية، ط١، ص ٦، قدسية للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

(٢) – الشرع، المبادئ التربوية للإنفاق في ضوء التربية الإسلامية، صفحة: ر، ز، ٤٦ – ٧٧. الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، ص ٣٢٣، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٣م.

٦. زرع روح الشجاعة والوقوف بوجه المكاسب الخبيثة كالغش.

٧. التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين.

٨. الإنفاق يزيد راحة النفس، والنشاط، والقوة العقلية والبدية " [١].

وهذا هو مقصود دراستي هذه، وهو تسليط الضوء على الخطوط العريضة والمقاصد العامة، والمقاصد الجزئية للنفقات الشرعية، وذلك بتحقيق المعنى الإجتماعي بإيجاد كل ما هو ضروري لإقامة الحياة على نهجها السليم، من جانب الوجود وجانب العدم، حيث يقول الشيخ الزرقا عند حديثه في – **روح الشريعة الإسلامية وو اقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي**: " هذه هي الخطوط التي تصور لنا روح الشريعة الإسلامية استيحاء من أصولها ومنهجها التطبيقي وأحكامها، خطوط ثلاث، تلقي الظلال والألوان على الصورة، فتكسبها وضوحا، وبروزا، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، ثم المبادئ الإنسانية، ثم التمسك بالمقاصد، والتسامح بالوسائل المتطورة، فقال: (**المراد بالمقاصد معناها الاجتماعي وهو كل ما هو ضروري لإقامة الحياة الصالحة، هذه هي الخطوط الرئيسية لروح الشريعة الإسلامية الدالة على أصالة وثبات واستجابة لحاجات الزمن وعمق بالجذور، لكن ضيعه وعزله عن الحياة اليوم أبناء عققة جهلوا تراثهم والمرء عدو لما جهل**)[٢].

ومن هنا تظهر **القيم المقاصدية الغائية المصلحية** من تشريع وتقعيد النفقات الشرعية فقها وقانونا حفظا للمقاصد الضرورية الخمس جميعا: **الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال**، من جانب الوجود والعدم، وكذا ما يتعلق بها من حاجيات

(١) – الشرع، المبادئ التربوية للإنفاق في ضوء التربية الإسلامية، صفحة: ر، ز، ٤٦ – ٧٧. الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، ص ٣٢٣، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٣م.

(٢) – الزرقا، مصطفى، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ١١ – ١٦، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥ بتصرف.

الشـــريعة رفعا للمشـــقة والحرج عن المســـلم، والتحســـينات التي تحقق قدرا عاليا من الكماليات والتجميليات التي تحقق أعلى درجات الفضيلة والسمو الجمالي في الحياة.

كل هذا التشـــابك بين القيم والمبادئ والمقاصـــد والأحكام الشـــرعية والقانونية يحفظ على الإنسان كرامته وإنسانيته.

وعندما يكون مجتمعنا متضـــامنا متكافلا يســـوده الوحدة فإن يكون عصـــيا على أعداء الأمة في حالتي الدهم الخارجي، والفتق الداخلي، وذلك لأن المقصـــد الأســـمى من مشـــروعية القضـــاء هو ضـــمان حقوق العباد لهذا نُظمت قوانين أصـــول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية المعدَلين[١].

(١) – أنظر في ذلك - Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society ٢٥, no. ٣ (٢٠١٨): ٢٧٤-٣٠٩. - https://brill.com/view/journals/ils/٢٥/٣/article-p٢٧٤_٤.xml

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج:

١- التعريف بالقيم المقاصدية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوضيحاتها من خلال نفقات الأقارب من خلال مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بنفقة الأقارب.

٢- تقديم لوائح توضيحية واقعية لدعاوى شرعية كما تجريها المحاكم الشرعية، وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى.

٣- تقديم نماذج واقعية لضبط إخبار في دعوى نفقة أب، والتفاوت في اليسار والإعسار، ونماذج لقرار نفقة صدرت غيابيا.

٤- الكشف عن مجموعة من القرارات الاستئنافية في دعاوى نفقة الوالدين.

٥- تقديم الدفوع ولوائح الدعوى، والنماذج المتعلقة بنفقات الأقارب، والقيم التربوية المقاصدية المتضَمنة فيها.

٦- تقديم الدفوع في دعاوى نفقة الأقارب، والقرارات الاستئنافية الواردة فيها.

٧- التحايل على القانون ورد الدعوى ولعدم وجود خصومة حقيقية.

٨- بيان القيم المقاصدية الغائية المتضمَنة في النفقات الشرعية القانونية القضائية.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية والمؤيدات التشريعية في مجال المبادئ والقيم الغائية في موضوعات القضاء الشرعي من خلال تعليم الناس الجانب التشريعي في ذلك، ثم تعليمهم المواد القانونية المتعلقة بذلك ليعرف المسلم أمور دينه ودنياه.

٢. عقد دورات تعليمية تشبيكا بين دائرة قاضي القضاة والكليات الشرعية والقانونية في الجامعات الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني للتركيز على الشباب من أجل تعليمهم القضايا الشرعية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء - أحمد ابن توفيق العاروري أبو أحمد، ط١، رمادي للنشر – الدمام، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦ م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزي الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
- ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ابن منظور، جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.
- أبو رمان، محمود أحمد، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، وفقا لآخر التعديلات.
- أبو صفية، فخري، أسس الاقتصاد الإسلامي، قدسية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.
- أبو صفية، فخري، دراسات في السياسة الشرعية، ط١، قدسية للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- الحميدان ، زياد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- الجوارنه، أسامه رضوان، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣،

http://hdl.handle.net. AD.٢٠١٣م

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ط١، مكتبة الفلاح، القاهرة، ١٩٨١م.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥ م.
- براون، الكاتبة الأمريكية برينيه براون في كتابها DARE TO LEAD .
- البغا، مصطفى ديب الميداني الدمشقي الشافعي، أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الاسلامي، ٢٠٠٥م.
- بني ملحم، بركات احمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ط ١ ، دار النفائس ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
- بوعود ، أحمد، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد ٧٥ ، ١٤٢١ هـ
- البياني، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٨، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- جحيش ، بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- الجوارنه، أسامه رضوان ، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م http://hdl.handle.net/123456789/391.
- الجوارنه، أسامه رضوان، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، كتاب مخطوط غير منشور، ٢٠٢٣م.
- الجوارنه، أسامه رضوان، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراة،

جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٦م.

- الجوارنه، أسامه، العماوي، قيس، الهزايمة، حمزه، التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية –بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١٩، العدد ٣، ١٤٤٥هـ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.
- الجوارنه، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، بحث منشور في مجلة الفرائد، جامعة القاهرة، مجلد ٤٢، ٢٠٢٢م.
- جواهر آل ثاني، مجلة الشروق، القيم قبل المبادئ، ٧ ديسمبر ٢٠٢١م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (٩٥٤ هـ- ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦٥، ١٤١٩هـ.
- الخضري، محمد بك، أصول الفقه، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.
- دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي.
- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، مختار الصحاح.
- الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.

- الزبيدي، مرتضى، تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس أو تَاج العَرُوس معجم عربي - عربي، شرحا لمعجم القاموس المحيط الذي كتبه الفيروزآبادي.
- الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٣م.
- الزرقا، مصطفى، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥.
- زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٧ م .
- سانو ، قطب مصطفى، معجم مصطلحات اصول الفقه، دار الفكر المعاصر - دار الفكر.
- الساهي، عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، ط٢، مطبعة حسان، ١٩٨٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ، الاعتصام في أهل البدع والضلالات، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- الشرع، زكريا عبد الله، المبادئ التربوية للإنفاق في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة.
- عبد الرحمن طه ، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط ٢، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء .
- العسال، أحمد محمد، النظام الاقتصادي مبادؤه وأهدافه، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.
- غنيم، عثمان محمد غنيم، الظلم إنعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- الغول، محمد، القضاة، علاء، الإسلام والحياة، دار الحامد للنشر والتوزيع الدراسات الإسلامية والدينية الكتب العربية من مكتبة جرير السعودية.
- الفاسي ، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية .
- الفيومي ، احمد بن محمد، المصباح المنير ، مطبعة مصطفى حلبي .

- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط١٤، مصر، ١٩٨٠م.
- كوكش، يحيى، رامز ، الفتياني خالد إبراهيم ، الواضح في الثقافة الإسلامية، ط١٢، دار المسيرة، ٢٠٢٤م.
- محمد خير إبراهيم درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ط١، دار النفائس،١٤٢٨- ٢٠٠٨م.
- محمد علي "محمد علي العمري ، أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، Issue Date 4-Feb-2018 ، http://hdl.handle.net/123456789/1727 ، العدد ١، المجلد ١٥، لسنة ٢٠١٩م.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- مسلم، أبي الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.
- المقدسي، بن قدامه ، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
- اليوبي ، محمد بن أحمد بن مسعود سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الناشر: دار الهجرة.

- Doctrinal fabrication and its applications on the oath of the show as it was done in the Jordanian Sharia courts
- Abuanzeh, Amal. " The rationale for detention in the Jordanian Code of criminal procedure: A comparative study with French law." Heliyon 8, no. 10 (2022): e11164. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e11164
- Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. . https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml
- Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xm
- Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml
- https://brill.com/view/journals/ils/15/1/article-p112_5.xml
- https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml
- https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml
- https://m.al-sharq.com/opinion/07/12/2021
- https://m.al-sharq.com/opinion/07/12/2021 .
- https://mawdoo3.co
- Methods of implementing civil judicial decisions, a study about Jordanian law and Islamic Sharia
- Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

- Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century
- Shahar, Ido. "Legal pluralism and the study of shari'a courts." Islamic Law and Society 15, no. 1 (2008): 112-141.
- Sharia Courts: Modern Practice and Prospectives in Russia
- Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society 24, no. 3 (2017): 254-286.

- Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society 24, no. 3 (2017): 254-286.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين